

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى الاشتراطات الصحية للمؤسسات الصيدلانية الصادرة بالقرار الوزارى
المؤرخ ١٩٥٦/٥/٢٤ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض الاشتراطات الصحية
المخصصة بمخازن الأدوية ؛

قرر :

- مادة ١ - مع عدم الإخلال بالاشتراطات الصحية للمؤسسات الصيدلانية المعمول بها
فى تاريخ صدور هذا القرار ، يشترط للترخيص بإنشاء مخازن للأدوية ما يأتى :
- ١ - ألا تقل مساحة المخزن عن ٥٠٠ م^٢ (خمسمائة متر مربع) .
 - ٢ - أن يكون للمخزن مدخل مستقل .
 - ٣ - أن تخصص بالمخزن غرفة تبريد لحفظ المستحضرات الصيدلانية .
 - ٤ - أن يتم توفير عدد من السيارات المجهزة لنقل المستحضرات الصيدلانية .
- مادة ٢ - يلتزم أصحاب مخازن الأدوية بالحصول على الأدوية من مصانع الأدوية المعتمدة
من خلال العقود المبرمة بينهم ، وذلك مع الاحتفاظ بفواتير البيع والشراء ورصدها
بسجلات الوارد والمنصرف وبرنامج خاص على الكمبيوتر .
- مادة ٣ - على أصحاب المخازن القائمة وقت صدور هذا القرار توفيق أوضاعهم
وفقاً لأحكامه خلال عام من تاريخه ، وذلك باستثناء ما تعلق منها بشرط المساحة .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

تحريراً فى ٢٤/٥/٢٠٠٦

وزير الصحة والسكان

أ. د/ حاتم الجبلى